

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يخرج إذا أصدقها دابة من دوابه .

قوله وكذلك يخرج إذا أصدقها دابة من دوابه أو قميصا من قمصانه .

وكذا لو أصدقها عمامة من عمامة أو خمارا من خمرة ونحو ذلك .

وهذا التخريج ل أبي الخطاب ومن تابعه من الأصحاب .

وقطع في المحرر وغيره : أنه كذلك .

قال في الفروع و المحرر : وثوب مروى ونحوه : كعبد مطلق لأن أعلى الأجناس وأدناها من

الثياب غير معلوم وثوب من ثايبه ونحوه : كقفيز حنطة وقنطار زيت ونحوه : كعبد من عبیده

وجزم بالصحة في ذلك في الوجيز .

ومنع في الواضح في غير عبد مطلق .

ومنع أبو الخطاب في الانتصار : عدم الصحة في قوس أو ثوب .

وقال : كل ما جهل دون جهالة المثل : صح .

وتقدم ذلك عن القاضي أيضا